



اللجنة القانونية - الدورة السابعة والثلاثون

(مونتريال، ٤ إلى ٧/٩/٢٠١٨)

البند ٣ من جدول الأعمال: استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

استعراض الأعمال العامة للجنة القانونية

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ وفقاً لدستور اللجنة القانونية (قرار الجمعية العمومية ٧-٥) والمادة الثامنة من "النظام الداخلي للجنة القانونية" (Doc 7669-139/5)، تضع اللجنة القانونية برنامجاً عاماً للعمل وتحديثه، شريطة الحصول على موافقة المجلس، ويتضمن هذا البرنامج أي مواضيع تقترحها اللجنة ذاتها؛ كما يتضمن أي مواضيع تقترحها الجمعية العمومية أو المجلس.

٢- التطورات في برنامج العمل بعد الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانونية

١-٢ بعد اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانونية (مونتريال، من ٣٠/١١/٢٠١٥ إلى ٣/١٢/٢٠١٥)، وإثر موافقة المجلس في ٢٩/٢/٢٠١٦ (C-DEC 207/7)، تم تحديد برنامج العمل العام للجنة القانونية على النحو التالي:

أ) دراسة المسائل القانونية المتعلقة بالطائرات الموجهة عن بُعد؛

ب) النظر في إعداد إرشادات بشأن تضارب المصالح؛

ج) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها موثيق قانون الجو الراهنة؛

د) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛

هـ) تحديد الوضع القائم للطائرات المدنية/الحكومية؛

و) الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي؛

ز) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً.

٣- الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

١-٣ قررت الجمعية العمومية (٢٧/٩/٢٠١٦ إلى ٦/١٠/٢٠١٦) أن تورد بنداً إضافياً في برنامج العمل بشأن "تطبيق المادة الحادية والعشرين من اتفاقية شيكاغو". وقد طُلبت تلك الإضافة بالاستناد إلى ورقة عمل الجمعية العمومية A39-WP/159 التي قَدِّمَتها فرنسا وأشارت فيها إلى أنّ الدول الأعضاء تواجه درجات متفاوتة من الصعوبات في الامتثال

لواجباتها طبقاً للمادة الحادية والعشرين من اتفاقية شيكاغو، ما يُعزى بشكل أساسي إلى غياب الاتساق ما بين مفهوم "الملكية" وتعريفها.

٢-٣ ونتيجة لذلك، تم تحديد برنامج العمل حسب ترتيب الأولويات على النحو التالي:

- (١) دراسة المسائل القانونية المتصلة بالطائرات الموجهة عن بُعد؛
- (٢) النظر في إعداد إرشادات بشأن تضارب المصالح؛
- (٣) الأفعال أو الجرائم التي تُثير قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها موثيق قانون الجوِّ الراهنة؛
- (٤) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛
- (٥) تحديد الوضع القائم للطائرات المدنية/الحكومية؛
- (٦) تعزيز التصديق على موثيق قانون الجوِّ الدولية؛
- (٧) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً؛
- (٨) تطبيق المادة الحادية والعشرين من اتفاقية شيكاغو.

٤- الإجراءات اللاحقة التي اتخذها المجلس

١-٤ في الجلسة الرابعة من الدورة ٢٠٩، أكد المجلس برنامج عمل اللجنة القانونية على النحو الوارد في الفقرة ٢-٣ أعلاه؛ [وترك المجلس القرار معلقاً إلى تاريخ لاحق بشأن ما إذا كان هناك حاجة إلى إدراج الموضوع المعنون "استعراض تطبيق معاهدات الإيكاو المتعلقة بمناطق النزاع" في برنامج العمل.

٢-٤ وفقاً للقرارات السابقة، يكون برنامج العمل العام للجنة القانونية حالياً كالتالي:

- (١) دراسة المسائل القانونية المتصلة بالطائرات الموجهة عن بعد؛
- (٢) النظر في إعداد إرشادات بشأن تضارب المصالح؛
- (٣) الأفعال أو الجرائم التي تُثير قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها موثيق قانون الجوِّ الراهنة؛
- (٤) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛
- (٥) تحديد الوضع القائم للطائرات المدنية/الحكومية؛
- (٦) تعزيز التصديق على موثيق قانون الجوِّ الدولية؛
- (٧) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً؛
- (٨) تطبيق المادة الحادية والعشرين من اتفاقية شيكاغو.